

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

لغو بخلاف اللازمة قال ابن عرفة والصنعة المفارقة في أصله كأصله بخلاف اللازمة كالنسخ
ثم ذكر هذه المسألة ص وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط ش هذا إذا قضاها بشيء من جنسه إذ لا
بد أن يكون موافقا له في صفته لا أدنى ولا أعلى وأما لو قضاها قبل الأجل بغير جنسه فيشترط
في المتقضى الشروط الثلاثة الآتية فيما إذا قضاها بغير جنسه بعد الأجل وشرط رابع وهو أن
يكون المقتضى مما يجوز بيعه بالمسلم فيه إلى أجل قال في التوضيح فلا يجوز أخذ أعلا ولا
أدنى لأنه يلزم حط الضمان وأزيدك أوضع وتعجل اه ونحوه لابن بشير والظاهر أن هذا الشرط
الرابع مستغنى عنه لأن الغرض أن المأخوذ من غير جنس المسلم فيه ولا شك أن الجنسين يجوز
سلم أحدهما في الآخر فتأمل في الشروط الآتية فقط ويحمل قول الشيخ بعد هذا على
إطلاقه أي سواء كان ذلك قبل الأجل أو بعده وإا أعلم ص كقبل محله في العرض مطلقا وفي
الطعام إن حل ش هذا مشكل استشكله جماعة منهم التونسي وابن الكاتب وابن محرز ص وجاز
أجود وأردأ ش أي من جنسه قال في المدونة في آخر السلم الأول وإن أسلمت في محمولة أو
سمراء أو شعير أو سلت أو أقرضت ذلك فلا بأس أن تأخذ بعض هذه الأصناف قضاء من بعض مثل
المكيل إذا حل الأجل وهو بدل جائز وكذلك أجناس التمر ولا يجوز ذلك كله قبل محل الأجل في
البيع أو في